

قرار وزاري رقم (18) لسنة 2026
 بالتعديل على القرار الوزاري رقم (91) لسنة 2025
 بشأن الأحكام المنظمة لشروط نقل المفتشين التجاريين
 لموظفي وزارة التجارة والصناعة العاملين
 في فرق الطوارئ (التوبات)

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979 في شأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (23) لسنة 1980 بشأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة والمعدل بالقانون رقم 5 لسنة 1995،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1995 في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعاية والترويج للسلع والخدمات، والقرارات التنفيذية الصادرة له،
- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2023 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش لنول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

المحامي مسفر عايش
 mesferlaw.com

- وعلى المرسوم رقم (73) لسنة 2024 بشأن تشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة له،
- وعلى القرار الوزاري رقم (91) لسنة 2025 بشأن الأحكام المنظمة لشروط نقل المفتشين التجاريين لموظفي وزارة التجارة والصناعة العاملين في فرق الطوارئ (التوبات)،
- وعلى المذكرة المقدمة من مدير إدارة الرقابة التجارية،
- وعلى مذكرة وكيل الوزارة رقم (M_005175_2026) بتاريخ 2026/1/21،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

قرر

المادة أولى

تعديل عبارة وكيل قطاع الرقابة وحماية المستهلك "لتصبح" مدير عام الرقابة التجارية وحماية المستهلك " وذلك أينما وردت في القرار الوزاري رقم (91) لسنة 2025 المشار إليه.

المحامى مسفير عايض
المادة الثانية

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل نص يخالف أحكامه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

أسامة خالد عبدالله يودي

صدر في : 5 رمضان 1447هـ

الموافق : 22 فبراير 2026م

